جامعـــــة مولـــــــود معمـــــري - تيـــزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام ل م د.

دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبان :

- أوقارة رابح
- يوسعيدن ايمان

تحت إشراف الأستاذة :

– اقلولي ولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

- *أ نعار فتيحة ، محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة*
- ***أ د اقلولي ولد رابح صافية ، أستاذة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..مشرفة و مقررة***
- **أ شيخ ناجية ، محاضرة (أ) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....ممتحنة**

تاريخ المناقشة:26 / 06 /2016

"بسم الله الرحمن الرحيم "

"عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه." (رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما)."

إهـــداء

- ✓ إلى من لم يخلق لهما مثيلا...
- ✓ إلى من حق فيهما قوله تعالى :

" و لا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما ، و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربّياني صغيرا."

- ✓ إلى منبع الحنان الصافي الذي لا يفنى ..... أمي الحبيبة أدامها الله ضياءا ينير دربي ، جزاها كل خير .....
- ✓ إلى روح أبي الحبيب ، رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه .....
- ✓ إلى إخوتي و أخواتي الذين هم سندي في الحياة .....
- ✓ إلى كل طيور و زهرات العائلة .....
- ✓ إلى كل الأهل و الأقارب .....
- ✓ إلى كل من شجعني من قريب و من بعيد و لو بكلمة مشجعة .....

رابح

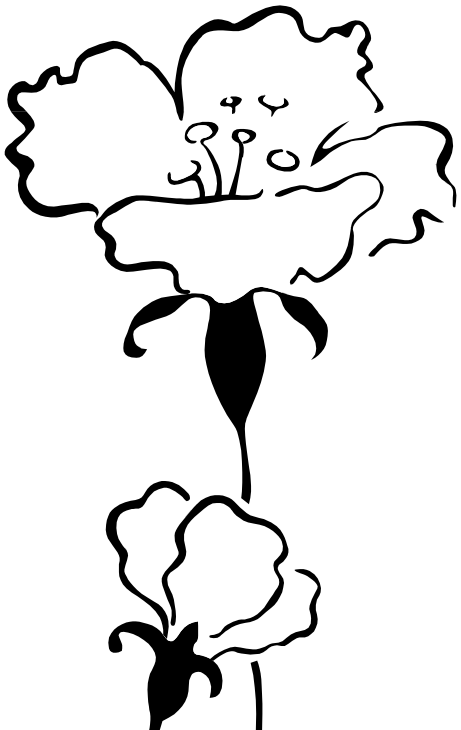

إهـــداء

- إلى من لم يخلق لهما مثيلا...
- إلى من حق فيهما قوله تعالى :

" و لا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما ، و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربّياني صغيرا."

- إلى والدي الكريمين ، حفظهما الله وأطال في عمرهما .....
- إلى من سرت معهم درب الوفاء ، أخواي العزيزين .....
- إلى توأم قلبي و رفيقة دربي أختي حنان .....
- إلى كل الأهل و الأقارب .....
- إلى كل من شجعني و لو بكلمة طيبة .....

إيمان

" شكر و تقدير"

بداية نشكر الله سبحانه و تعالى الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة " إقلولي صافية " على كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات قيمة طول فترة إنجازنا لهذا العمل.

و ما توفيقنا إلا بالله

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

-ص : صفحة.

-ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

-ط : طبعة.

-ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- APSI : Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi des investissements.
- ANDI : Agence National de Développement de l'investissement
- ANIREF : Agence National d'Intermédiation et de la Régulation Foncière
- CNI : Conseil National de L'Investissement.
- CALPIREF : Comité d'Assistance à la Localisation et à la Promotion des Investissements et de la Régulation Foncière.
- FAI : Fond d'Appui à l'Investissement.
- N° : Numéro.
- P : Page.
- Op.ct : Référence précédemment cité.
- RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
- RDAI : Revue de droit des affaires international.

لقد تعاظم دور الاستثمارات الأجنبية على الصعيد العالمي ، بحيث أصبحت من أهم مصادر التنمية الاقتصادية في الدول النامية التي توجهت نحو اقتصاد السوق ، فكانت ضرورة اللجوء إلى الاستثمار أحد المنافد الرئيسية لإنجاح التنمية في الأمد الطويل وذلك لا يتسنى إلاّ بتوفر وسط ملائم يسهل عملية انجازه ، وهذا ما يطلق عليه مصطلح "المناخ الاستثماري" ، الذي تحكمه مجموعة من العوامل منها ما هو قانوني ، ومنها ما هو اقتصادي وسياسي وحتى اجتماعي ، إلاّ أنّ أهم عنصر والذي يعكس الصورة الحقيقية للمناخ الاستثماري هو الجانب التنظيمي الإجرائي والمتمثل في الجهاز الإداري القائم على عملية الاستثمار الذي يظهر مدى جدية الدولة المضيفة ونيتها اتجاه الاستثمارات. ولهذا نجد أغلب الدول التي تسعى لجذب الاستثمار الأجنبي إليها قد أنشأت هيئات وأجهزة تفي بهذا الغرض قصد تسهيل العملية الاستثمارية. [1]

من هذا المنطلق حاولت الجزائر فتح اقتصادها ، بحيث تبنت عدة تشريعات تشجع وتكرس "مبدأ حرية الاستثمار" الذي يعتبر من أهم مقومات مبدأ حرية الصناعة والتجارة ، وهذا الأخير يعتبر من أهم المبادئ الدستورية التي تبين لنا التحول في النظام الاقتصادي المتبع. [2]

[1] - زيدان زهية ، دور المناخ الاستثماري في النمو الاقتصادي : دراسة حالة الجزائر (1992-2012) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر 3 ، 2014 ، ص 102.

[2]- المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996 ،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، الصادر في 7 ديسمبر 1996 ، ص12 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر ج ج ، عدد 25 ، الصادر في 14 أفريل 2002 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج ر ج ج ، عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016.

و بصدور الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [1] وإلحاقه بمختلف التعديلات تم الإلمام بمختلف جوانب الاستثمار خاصة ما يتعلق بالجانب الإداري والتنظيمي أي المناخ الإداري ، وذلك باستحداث أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار (CNI) و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) [2].

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم التي تنص : " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر " .

ففي السابق لم ينشأ جهاز بهذه الأهمية بحيث أسندت كل المسائل المتعلقة بالاستثمار لهيئة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) [3]، وبذلك تكون الجزائر قد عززت موقفها فيما يتعلق بالجانب المؤسساتي المؤطر لمجال الاستثمار.

فعليه نتسائل هل استحداث المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار من شانه أن يساهم في ترقية المناخ الاستثماري في الجزائر ؟

---

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، معدل و متمم.

[2]- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ص 72.

[3]- المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، الصادر في 10 أكتوبر 1993 ، ص 7 (ملغى) وتنص على : " **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ...**"

للتأكد من الدور التفعيلي للمجلس الوطني للاستثمار في تطوير الاستثمارات ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، بحيث نتطرق إلى مكانة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية نشاط الاستثمار (**الفصل الأول**) ، و مساهمة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية نشاط الاستثمار (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

مكانة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية نشاط الاستثمار

يتميز مجال الاستثمار بالتطور و الحركية ، كونه يضم نشاطات حيوية تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد. و في سبيل تحقيق ذلك فلقد حرصت سلطة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر على تكليف أجهزة إدارية بكل القرارات المتعلقة بعملية الاستثمار لتذليل الصعوبات و توحيد مراكز القرار [1] و بالتحديد في سنة 2001 تم إحداث المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، و لكن هذا الأخير لم يتطرق إليه بالتفصيل بل أحال ذلك للتنظيم. [2] و تطبيقا لهذا النص أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001[3] الذي عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185 المؤرخ في 31 ماي 2006. [4]

إلا أنه و نظرا للتغيرات الاقتصادية و لتحسين دور هذا المجلس قامت السلطة بإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره بموجب نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في

[1] - مديحة بلاهدة ، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1 ، 2014 ، ص 262.

[2] - المادة 20 فقرة أخيرة من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد ،47 ، الصادر في 22 أوت 2001 ، المعدل و المتمم، ص7.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج ر ج ج عدد 55 ، صادر في 26 سبتمبر 2001 ، ص 6 (ملغى).

[4] - مرسوم رئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج ر ج ج عدد 36 ، صادر في 31 ماي 2006،ص9.

09 أكتوبر 2006 [1] ، و عليه أصبح هذا المرسوم هو الإطار العام الذي يحكم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار من حيث تشكيلته و تنظيمه و سيره.

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار فالأجدر بنا التطرق إلى تدخله في مجال الاستثمار (**المبحث الأول**) ، كما سنتناول اختصاصاته التي رصدت له من خلال سعيه لوضع سياسة استثمارية ناجحة و فعالة (**المبحث الثاني**).

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 06-355 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، ج ر ج ج عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006،ص12.

المبحث الأول

تدخل المجلس الوطني للاستثمار في نشاط الاستثمار

تشكل الاستثمارات إحدى العناصر الأساسية للاستقرار السياسي و التطور الاقتصادي، بحيث تعتبر من بين المقاييس التي تستخدمها الدول لقياس مدى تقدمها ، و الجزائر بدورها تسعى لتطوير الجانب الإجرائي المتعلق بالأجهزة الإدارية بما يتلاءم مع متطلبات التنمية و المتغيرات الاقتصادية ، و يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من بين الأجهزة المتدخلة في تنظيم و ترشيد سياسة الاستثمار ، بحيث له دور استشاري (**المطلب الأول**) ، كما يعتبر هيئة مقترحة للتشريع (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المجلس الوطني للاستثمار كهيئة استشارية

على غرار كل أجهزة الدولة المختلفة و المتنوعة بتنوع المجالات و الميادين ، فالمجلس الوطني للاستثمار يلعب دور استشاري هام بالنظر إلى طبيعة اختصاصاته و التركيبة البشرية التي دعم بها التي تسمح له بأداء الدور المكلف به (**الفرع الأول**) ، و لمعرفة مدى تطابق تشكيلة المجلس مع الهدف الذي أنشأت من أجله المتمثل في وضع إستراتيجية لتطوير الاستثمار ، لا بد من التطرق إلى تقدير هذه التشكيلة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار استحدث بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ينشأ لدى الوزير

المكلف بترقية الاستثمارات ، و يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة . و تفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس و تفاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرارات و انعدام التنسيق الكافي بينها و الذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الاختصاصات التي قد تصل إلى دخول هـ ذهـ المراكز في صراعات يهدر معها المستثمر الأجنبي الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات ، تضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون القطاعات المعنية بعملية الاستثمار و لاسيما الاستثمارات الأجنبية .[1]

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره تركيبة المجلس بتسعة أعضاء و هذا في نص المادة 4[2] منه ، و هم كالآتي :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات (الذي أضافه المرسوم التنفيذي رقم 06-185).
- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير الملف بالطاقة و المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

ما يلاحظ في تركيبة المجلس أنها منسجمة إلى حد ما ، و تشكل في نفس الوقت مجلس حكومة مصغر، نظرا لمستوى التمثيل فيها و كذا لاختصاصها بالملفات و المسائل الاقتصادية ذات الصلة الوطيدة بمجال الاستثمار.

[1] - مديحة بلاهدة ، مرجع سابق ، ص 263.

[2] - تصبح سبعة (7) أعضاء لضم كل من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ووزير الصناعة ووزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في وزارة واحدة ، ما يستوجب تعديل المادة 4 من هذا المرسوم.

فيما يلي سنتناول دور كل قطاع و علاقته بمجال الاستثمار، و كذا دور كل وزير في تشكيلة المجلس:

أولا . الوزير المكلف بالجماعات المحلية

يمثل أول عضو في المجلس الوطني للاستثمار و يطلق عليه وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 ، و يعتبر همزة وصل بين المجلس الوطني للاستثمار الذي يرسم السياسة العامة للاستثمار و بين الجماعات المحلية التي تلعب دور أساسي في التنمية الوطنية من خلال الاستثمارات المحلية.[1]

ثانيا . الوزير المكلف بالمالية

حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 ، و هو مكلف أساسا برسم سياسة مالية تساهم في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و الوزير المكلف بالمالية ينشط في عدة ميادين خاصة في مجال الجباية و مجال الجمارك نظرا للعلاقة التي تربطها بالاستثمار.[2]

فعلى سبيل المثال المجلس الوطني للاستثمار يقدم رأيه للسلطة التنفيذية فيما يخص النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا و التي تصدره في شكل تنظيم . بالتالي المجلس الوطني يلعب دور استشاري في تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة. [3]

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج ر ج ج عدد 53 ،صادر في 21 أوت 1994، ص 15 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 212/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 ، المحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة ، المكلف بالاصلاح الاداري و الوظيف العمومي ، ج ر ج ج عدد 37 ، الصادر في 16 جوان 1996، ص 7.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 95-54 ، مؤرخ في 15 فيفري 1995 ، يحدد صلاحيات وزير المالية ، ج ر ج ج عدد 15 ، صادر في 20 مارس 1995.

[3] - زيدان محمد، "الاستثمار المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال –نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر-" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 1 ، / ص 129.

ثالثا . الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

من الطبيعي إدراج الوزير المكلف بترقية الاستثمارات في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فمجال نشاطهما واحد ، و الوزير المكلف بهذا القطاع هو وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار ، و تعتبر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار الجهة المركزية و الوصية بحيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 و أبرزها اقتراح و إعداد السياسة الوطنية للاستثمار كما يسهر على تنفيذها [1] .

رابعا . الوزير المكلف بالتجارة

حددت صلاحيات هذا الوزير في إطار المرسوم التنفيذي رقم 02-453 ، فالوزير المكلف بالتجارة و المجلس الوطني للاستثمار لهما دور مكمل يهدف للنهوض بالاقتصاد الوطني، و إدراج هذا الوزير في تشكيلة المجلس مفاده ضمان التجانس و تحقيق التنسيق بين مختلف الإدارات الاقتصادية ، و نجد عدة مجالات يلتقي فيها نشاط المجلس مع الصلاحيات المخولة لوزير التجارة منها ترقية الصادرات خارج المحروقات ، المساهمة في وضع و تنظيم سير مناطق التبادل الحر.[2]

خامسا . الوزير المكلف بالطاقة و المناجم

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 نجد عدة نقاط تشير إلى الدور التكاملي الموجود بين مجهودات الوزير المكلف بالطاقة و المناجم و نشاطات المجلس لغرض تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ، و نرصد لهذا الوزير صلاحيات تكون في شكل مبادرات و اقتراحات بهدف ترشيد استغلال الطاقة.[3]

---

[1] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011 ، المحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 05 ، الصادر في 26 جانفي 2011، ص11.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر ج ج عدد 85 ، صادر في 22 ديسمبر 2002، ص 10.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007 ، يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم ، ج ر ج ج عدد 57 ، صادر في 16 سبتمبر 2007، ص3 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 ، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة ، ج ر ج ج عدد 65 ، الصادر في 6 ديسمبر 2015 ، ص 4.

سادسا . الوزير المكلف بالصناعة

لقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 11-16 و نظرا لكون قطاع الصناعة من القطاعات المستقطبة للاستثمارات فقد تمّ تمثيله ضمن المجلس الوطني للاستثمار ، فللمجلس يعتبر همزة وصل بين الوزير المكلف بالصناعة و المستثمر الصناعي. [1]

سابعا . الوزير المكلف بالسياحة

حددت صلاحيات هذا الوزير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-254 ، فعضوية الوزير المكلف بالسياحة في المجلس تترتب عنه فوائد مختلفة ، فمن جهة يضمن التنسيق بين القرارات الموجهة للمستثمر في القطاع السياحي ، و من جهة أخرى يتم توحيد النظر إلى الاستثمارات السياحية من قبل الوزارة المعنية و المجلس الوطني للاستثمار للحصول على مناخ ملائم و مستقطب للاستثمار السياحي.[2]

ثامنا . الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالنظر إلى فعالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية ومساهمتها المستقبلية في النمو الاقتصادي خاصة عن طريق المشاريع التي تقوم بها، تم إدراج الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ، بحيث يكمن دوره في ضمان محيط ملائم يسهّل عليها التطور.[3]

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 11-16 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، مرجع سابق ، ص 9.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية ، ج ر ج ج ، عدد 63 ، صادر في 26 أكتوبر 2010 ، ص 3 (ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم 16-05 ، المحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية ، ج ر ج ج ، عدد 02 ، الصادر في 13 جانفي 2016 ، ص 16.

[3] - بوالبردعة نهلة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012، ص53.

تاسعا . الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة

حددت صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258[1] ، و نميزها في مجالين :

- **مجال تهيئة الإقليم** يتعاون وزير التهيئة العمرانية و البيئة مع المجلس الوطني للاستثمار ، بحيث يقوم بترجمة سياسة تهيئة الإقليم و مختلف مخططاته [2] و يفصل في المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات.
- **مجال البيئة** أسندت لوزير التهيئة العمرانية و البيئة مهام عدة في ميدان البيئة تتجه كلها لحماية البيئة ، فالاستثمارات التي تحمي البيئة تعامل معاملة تفضيلية باستفادتها من النظام الاستثنائي للامتيازات، هذا ما يزيد من مستوى التكامل و التجانس بينه و بين المجلس الوطني للاستثمار.

هذا و يضاف إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية ، عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس ، كما يمكن الاستعانة في أحوال استثنائية بكل شخص يعترف له بالكفاءة و الخبرة في ميدان الاستثمار.[3]

بالإضافة إلى الأعضاء أعلاه يحضر اجتماعات المجلس كل من رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، لكن بصفتهم ملاحظين فقط.[4]

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ، معدل و متمم ، ج ر ج ج عدد 64 ، صادر في 28 أكتوبر 2010 ، ص 4.

[2] - المادة 07/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص 12.

[3] - المادة 2/4 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، مرجع سابق ، ص 13.

[4] - مقداد ربيعة ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2008 ، ص88.

الفرع الثاني

تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعد دراستنا لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لاحظنا أنه دعم بتركيبة بشرية منسجمة و متناسقة ، إلا أنه سجلنا فيها عدة نقاط ، البعض منها إيجابي يفعل من أدائه **(أولا)** ، و البعض الآخر سلبي يعيق فعاليته و لكن لا يصل لدرجة الحد منها**(ثانيا)**.

أولا. الإيجابيات

تعتبر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الأقرب إلى المثالية ، بضمها مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار لهذا وصف هذا المجلس بأنه مجلس حكومة مصغر إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مستوى التمثيل في المجلس. [1]

و من خلال تشكيلة المجلس المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، نلاحظ إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوي ته و الذي يدل على الاتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر و التي بدأت تمنح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير ، و السعي بالعمل على إيجاد البناءات التحتية ، وفي هذا الإطار تم إعداد عدة مناطق للتوسع السياحي ، و كذا برمجة خوصصة المركبات السياحية. [2]

و النقطة الايجابية الأخرى التي تسجل في تشكيلة المجلس هي عدم وضع قيود تخص أعضاء محددين فقط و إنما يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر المشاركة في أعمال المجلس إذا كان الموضوع يخص قطاعه. [3]

---

[1] - مديحة بلاهدة ، مرجع سابق ، ص 263.

[2] - مقداد ربيعة ، مرجع سابق ، ص 88.

[3] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص13.

ثانيا . السلبيات

يؤخذ على تشكيلة المجلس بعض النقائص و المتمثلة في غياب الوزير المكلف بالعمل و التشغيل بالرغم من وجود علاقة وطيدة بين مجال الاستثمار و قطاع العمل و التشغيل حيث أن أي مشروع ينتج عنه مناصب شغل ، فعضوية الوزير المكلف بالعمل و التشغيل ضرورية في تشكيلة المجلس خاصة بعد توجه سياسة الجزائر لمحاربة البطالة و تحقيق النمو الاقتصادي.

كما نلاحظ أيضا غياب وزير الفلاحة الذي له مكانة في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز، خاصة و أن برنامج الإنعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار الوطني و الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية. [1]

المطلب الثاني

المجلس الوطني للاستثمار كهيئة مقترحة للتشريع

على غرار الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي عموما ، و مجال الاستثمار خصوصا ، فان المجلس الوطني للاستثمار و نظرا لتنوع المهام المسندة إليه خاصة ما يتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار ، و من أجل الممارسة الجيدة و الفعالة في أدائه لتلك المهام يجب أن تصاغ (المهام) في شكل اجتماعات **(الفرع الأول)** يتم في إطارها دراسة الأعمال المجدولة و تتكفل بإعدادها أمانة المجلس المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار، و تختتم أشغال المجلس بنتائج تتخذ شكل قرارات أو آراء أو توصيات **(الفرع الثاني)** .

[1] - مديحة بلاهدة ، مرجع سابق ، ص 263.

الفرع الأول

اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بترجمة مختلف أعماله في شكل اجتماعات تكون إما عادية (**أولا**) أو استثنائية (**ثانيا**).

أولا : الاجتماعات العادية

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره فقد تقرر للمجلس عقد أربع 04 اجتماعات خلال السنة الواحدة، أي يجتمع مرة كل ثلاثة 03 أشهر.[1]

و يتم تحديد كل اجتماع من قبل أمانة المجلس التي يتولاها الوزير المكلف بترقية الاستثمار[2] . و هذا الحجم المعتبر من الدورات يعبر في الواقع عن رغبة و إصرار السلطة في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، و مراقبته و تطوره.[3]

ثانيا : الاجتماعات الاستثنائية

بالإضافة إلى الاجتماعات العادية هناك أيضا اجتماعات استثنائية يعقدها أعضاء المجلس الوطني للاستثمار بناء على طلب من رئيس المجلس (الوزير الأول) ، أو بطلب من أحد الأعضاء الآخرين .

---

[1] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، مرجع سابق ، ص 13.

[2] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، مرجع سابق ، ص 13.

[3] - مديحة بلاهدة ، مرجع سابق ، ص263.

و الملاحظ أيضا أن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار أقر أن أي عضو يمكن له طلب عقد اجتماع استثنائي ، وه ذا لاتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة التي تتطلبها طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتميز بعدم الاستقرار.[1]

الفرع الثاني

النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يترتب عن أي اجتماع لأي جهاز أو هيئة مجموعة من النتائج يتم الاعتماد عليها بعد التصويت بنسبة معينة ، و المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر بدوره نص على أن النتائج التي تصدر عن اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار تتخذ شكل قرارات أو آراء أو توصيات [2] ، و هذا بحسب الموضوع الذي تعالجه ، و لكل منها قيمتها القانونية .

أولا : القرارات

بالنظر إلى مجموع الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للاستثمار يمكننا تمييز بعضها ، و هذا بالاستناد إلى الألفاظ المستعملة " يدرس ، يوافق ، يفصل ، يضبط " ، ليصدر بشأنها قرارات إذا كان يعالج أحد المواضيع التالية :

- وضع البرنامج الوطني للاستثمار .
- نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل امتيازات موجودة)
- قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- اتفاقيات منح المزايا.

[1] - مقداد ربيعة ، مرجع سابق ، ص 93.

[2] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص 13.

- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.[1]

نستنتج أن الصيغة المستعملة للتعبير عن هـ ذهـ الصلاحيات أتت بصيغة الجزم بحيث لا تدع مجالا لا للمعارضة و لا للمناقشة بالتالي تصدر في شكل قرارات ملزمة بقوة القانون ، و المجلس الوطني للاستثمار يسهر على تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار.

ثانيا: الآراء

تخص موضوع واحد و المتمثل في تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار بحيث يصدر المجلس الوطني للاستثمار بشأنه رأي ، و من الناجية القانونية الرأي لا يحوز قوة ملزمة إلا أنه يتمتع بإلزام معنوي نظرا لاعتبارين :

1) الاعتبار الشكلي

باعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا و على قمة الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار فمن البديهي أن تأخذ الهيئات الأخرى في قاعدة الهرم برأيه .

2) الاعتبار الموضوعي

بالنظر إلى طبيعة تشكيلة المجلس الذي يضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الاستثمار و باعتباره المختص الأساسي بنفس المجال فهذا يعني أن الرأي الصادر منه له قيمة موضوعية كبيرة. [2]

ثالثا : التوصيات

تصدر التوصيات بالخصوص للنهوض بسياسة الاستثمار نحو الأفضل ، و في هذا الشأن تتوج أعمال المجلس بتوصيات في شكل مهام استشارية عندما تكون المواضيع

[1] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، مرجع سابق ، ص- ص 12 ، 13.

[2] - معيفي لعزيز ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2006 ص 40.

المتخذة من طرف الحكومة بهدف تشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار.

تأخذ نتائج اجتماعات المجلس وصف التوصيات لمّا تكون موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة، بحيث في هذه الحالة لا يمكن للمجلس توجيه آراء أو قرارات ، و للحكومة كامل الحرية في قبولها أو رفضها حسب ما تراه مناسبا . و بالتالي نستنتج أن التوصية ليس لها أي قوة ملزمة ، و لكن تتمتع بقيمة معنوية نظرا لصدورها من جهاز مختص.[1]

المبحث الثاني

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

من جملة الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت الجزائر إلى تحقيقها توجيه الاستثمار المحلي منه و الأجنبي [2] ، و أعلى مستوى مكلف بتنظيم و تطوير مجال الاستثمار هو المجلس الوطني للاستثمار حيث منح له دور مهم و أساسي في هذا المجال ، لذلك رصدت له صلاحيات واسعة تهدف بمجملها لتحقيق التنمية الاقتصادية ، و هي منصوص عليها بصفة متفرقة في قانون تطوير الاستثمار[3] ، و لكن النص القانوني المتعلق بالمجلس جمع مختلف المهام المكلف بها في مادة قانونية واحدة المتمثلة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره و هي واردة على سبيل المثال[4] .

---

[1] - مديحة بلاهدة ، مرجع سابق ، ص 264.

[2] - أزهار سعادو، دور الإدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2006، ص89.

[3] - أمر رقم 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

[4] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، مرجع سابق ، ص 12 ، أنظر أيضا الفقرة الأخيرة من نفس المادة : " **يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار** "

نجد الاختصاصات الممنوحة للمجلس الوطني للاستثمار تتعلق أحيانا بترقية مناخ الاستثمار (**المطلب الأول**) ، كما نجدها تنصب على دور مهم و حساس بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا المجلس ، بحيث يعتبر الهيئة الأولى التي تصادق على دخول أي مشروع استثمار أجنبي كما يرافقه أثناء نشاطه و له دور في حالة تصفيته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار

إن مختلف الإجراءات و التدابير التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار من شأنها استقطاب الاستثمارات بحيث تكسب ثقة المستثمرين و إغرائهم في استثمار رؤوس أموالهم في الجزائر مما يؤدي إلى المحافظة على الرساميل الوطنية و تجنب هروبها و تسربها إلى الخارج ، فوجود هيئة وطنية عامة تختص بالاستثمارات في أي دولة يؤدي إلى توحيد المرجعية المشرفة على شؤون ذلك القطاع.[1]

لترقية مناخ الاستثمار يجب على المجلس ممارسة صلاحياته بشكل نلمس فيه نوع من الجدية سواء في الاختصاصات الإستراتيجية (**الفرع الأول**) ، و كذا الاختصاصات المشجعة للاستثمار (**الفرع الثاني**) ، و تلك المدعمة له (**الفرع الثالث**) .

[1] - ناصر علي محمد القطبي، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992-2004م، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان، 2006، ص 72.

الفرع الأول

الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

إن الطبيعة الإستراتيجية التي يمتاز بها المجلس الوطني للاستثمار ، و كذا طبيعة تشكيلته التي تعكس لنا أنه حكومة مصغرة تخدم إلى حد بعيد وصفه هذا أدت إلى إسناد هذا المجلس اختصاصات من هذا النوع ، بحث يتولى ترجمة سياسة الحكومة في هذا المجال من خلال ترتيب أولويات هـ ذهـ السياسة الاستثمارية و تبيان طريقة و سبل دعم الاستثمار . و كل هذا يدرج في برنامج وطني خاص بترقية الاستثمار يوضع من قبل المجلس بعد دراسته و الموافقة عليه و تحديد أهدافه ، كما يعمل أيضا على إلحاق مختلف التعديلات لتواكب التطورات المسجلة في ميدان الاستثمار ، و هذا إن دل على شئ إنما يدل على سعي هذا المجلس للاستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطني.[1]

أولا . وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

أسندت مهمة رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار للمجلس الوطني للاستثمار ، و في هذا الإطار يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه بحيث يوافق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار ، كما يقوم أيضا بتقييم ال قروض التي تعتبر ضرورية لتغطية هذا البرنامج. [2] .

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار نستنتج أن السياسة العامة للاستثمار في الجزائر توجه نحو ثلاثة محاور يتم الارتكاز عليها في وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار المتمثلة في :

[1] - عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر "المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسة " ، عدد 01 /2006 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص87.

[2] - المادة 03 /1 ، 2 ، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص 12.

- المشاريع الخالقة لمناصب الشغل.
- الحث على اللامركزية لتفادي تكريس حالة اللاتوازن الإقليمي، و هذا بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.
- الأنشطة التصديرية و التي تعتبر المصدر الأساسي للعملة الصعبة حيث لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية و أيضا في قوانين الاستثمار المتعاقبة[1]

ثانيا . اقتراح التدابير الضرورية لترقية الاستثمار

- يتميز مجال الأعمال بالحركية و للاستقرار [2] ، و على هذا الأساس يجب اتخاذ تدابير فعالة تتماشى مع الأوضاع المستجدة بحيث أسندت للمجلس الوطني للاستثمار مهمة اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار لمواكبة التطورات سواء التي تطرأ على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي ، حيث يقترح المجلس هذه التدابير نتيجة لما يلاحظه من تطورات قد تطرأ على الساحة الاقتصادية[3]

نستنتج أن اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار ذات الطبيعة الإستراتجية تمتاز بنوع من التكامل نظرا لانقسامها إلى نوعين ؛ **الأول** وضع السياسة ، و **الثاني** تحيين تلك السياسة بمختلف التدابير لمواكبة التطورات و إسنادها إلى دراسات و إحصائيات فعالة.

الفرع الثاني

تشجيع الاستثمار

لقد أكدت الحكومة الجزائرية على عزمها في تشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه بهدف بناء و تطوير الاقتصاد الوطني فلقد أسندت للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة

---

[1] - منصوري زين ، " واقع و أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر " ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 02 ، جامعة الشلف ، ص- ص 128 ، 129.

[2] - قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 133 .

[3] - بلعوج بولعيد ، "معوقات الاستثمار في الجزائر" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 04 ، ص86.

في مجال تشجيع الاستثمارات و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.

تتعلق هذه الأخيرة بجانب مهم وهو المزايا [1] ، و ذلك بتأسيسها و تحديد الأنشطة المستفيدة منها و التي تأخذ وصف إعفاء أو تخفيض من الضرائب و الرسوم الجمركية . فالتخفيف من الأعباء الضريبية من شأنه تشجيع الادخار و الاستثمار و بالنتيجة زيادة الإنتاج و تحقيق النمو الاقتصادي. [2]

أولا . تأسيس المزايا

من أهم المحاور التي يرتكز عليها أي نظام اقتصادي يسعى لتشجيع و جلب الاستثمارات موضوع المزايا ؛ بحيث أسندت مهمة تأسيس المزايا الجديدة و تعديل المزايا الموجودة للمجلس الوطني للاستثمار، و يكون ذلك بناء على اقتراح يقدمه له أحد الأعضاء المكونين لتشكيلته. وقد نص على ذلك في المادة 4/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره بصيغة عامة دون تحديد نوع المزايا التي يختص المجلس بتأسيسها أو تعديلها ، فهذا الاختصاص يسري على جميع أنواع المزايا و المصنفة إلى نظامين.[3]

[1] - LAGGOUN (Walid) , « Question autour du code des investissements » , Revue IDARA , N°1 , 1994 , p 44.

[2] - عيبوط محند وعلي ، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر" ، مرجع سابق ، ص-ص 84، 83.

[3] - أونيس عبد المجيد ، "مناخ الاستثمار"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22 ،23 أفريل 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة سكيكدة ، ص 24.

1) مزايا النظام العام

نظم المشرع الجزائري هذا الصنف من المزايا في المواد 9 ، 9 مكرر و 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أن المادة 9 ذكرت مختلف المزايا التي تمنح للمستثمرين سواء بعنوان انجازها أو بعنوان استغلالها.[1]

أما المادة 9 مكرر فقد تضمنت مختلف الشروط التي تقرر منح المزايا حيث يشترط أن تمنح بموجب تعهد كتابي بالإضافة إلى شرط أفضلية المنتجات و الخدمات ذات المصدر الجزائري.

- المادة 9 مكرر 1 تنص على :" تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 دج ، لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار ، و ذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام ."[2]
- في الأصل تمنح المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و الاستثناء إسنادها إلى المجلس الوطني للاستثمار نظرا لضخامة رأس مال هذه المشاريع و التي تؤثر على وضعية الاقتصاد الوطني .

2) مزايا النظام الاستثنائي

يقصد بها تلك الامتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة أو تلك التي تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، و يتم تحديدها في القانون الوطني المتعلق بالاستثمار أو عن طريق اتفاق ثنائي. [3]

---

[1] - المادة 9 من الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، تنص : " **فضلا عن الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي ...**" ، ص 26.

[2] - المادة 9 مكرر1 ، من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق، ص 35.

[3] - BENCHENEB (Ali), « La notion d'avantages supplémentaires dans le droit des investissements :l'exemple Algérien » , RDAI , N°03,1999,p285.

بالنسبة للامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، فللمجلس الوطني للاستثمار ليس له دور يذكر في هذا الجانب فقد تم النص عليها في المادة 11 من قانون تطوير الاستثمار ، سواء في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري أو في مرحلة استغلاله.[1]

ما يمكن ملاحظته أن هذه الا متيازات جاءت في شكل إعفاءات و ليست مجرد تخفيضات ، شرط أن لا تكون هذه المشاريع الاستثمارية ضمن النشاطات المستثناة من المزايا، و هذا بهدف تنفيذ برامج تطوير و ترقية المناطق المحرومة [2] و منطق التحفيز يتمثل أساسا في موقع الاستثمار، و فيما يخص الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تعامل معاملة استثنائية و هي مذكورة في قانون تطوير الاستثمار ، و قد شهد هذا النوع من المزايا تعديلات عديدة تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز التي قد تصل إلى خمس سنوات [3] أو في مرحلة الاستغلال و التي قد تصل لمدة عشر سنوات [4]

- يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بصلاحية دراسة اتفاقيات الاستثمار و الموافقة عليها، و بذلك تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [5] و نجد عدة تطبيقات على أرض الواقع نذكر منها اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية

---

[1] - المادة 11 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم ، مرجع سابق، ص 6.

[2] - مهنان ادريس ، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، 2002 ، ص91.

[3] - المادة 12 مكرر 1/1 من الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم ، مرجع سابق، ص19.

[4] - المادة 12 مكرر 2/1 من الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ،المعدل و متمم ، مرجع سابق، ص 19.

[5] - نذكر على سبيل المثال بعض من الاتفاقيات حول تشجيع الاستثمارات و حمايتها التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول في مختلف القارات :

مع دولة إفريقية : اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر يوم 24 سبتمبر 2000 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 23 جويلية 2001 ، ج رر ج ج ، عدد 41،الصادر في 29 جويلية 2001.

مع دولة أوروبية : الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين للاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما ، الموقعين بمدينة الجزائر يوم 13 فيفري 1993، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 جانفي 1994 ، ج ر ج ج ج ، عدد 01، الصادر في 2 جانفي 1994.

للاستثمار و اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) ، فبعد حصول المستثمر على رخصة من قبل سلطة ضبط الواصلات السلكية و اللاسلكية ، يسمح له بإنجاز مشروعه و يستفيد في هذا الصدد من النظام الاستثنائي في الاتفاقية ، لهذا تم التفاوض حول اتفاقية الاستثمار هذه ، و من ثم وافق المجلس الوطني للاستثمار على محتوى الاتفاقية بتاريخ 12 أفريل 2005 ، و قد نشرت في الجريدة الرسمية ، العدد 07 الصادر في 28 جانفي 2007

- لا يتوقف دور المجلس الوطني للاستثمار عند هذا الحد فحسب ، و إنما يتمتع بصلاحيات منح مزايا إضافية من غير تلك المذكورة في قانون تطوير الاستثمار ، بحيث يقررها طبقا للتشريع المعمول به ، و ممارسة المجلس لهذه الصلاحية جوازية ترجع لسلطته التقديرية بحسب أهمية المشروع الاستثماري للاقتصاد الوطني.[1]

بالنتيجة رغم النص في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره على اختصاصه في دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و تعديل المزايا الموجودة ، و لكن من الناحية العملية تقرير المزايا قد تم النص عليها في قانون تطوير الاستثمار و لم يترك للمجلس سوى مساحة ضيقة تتمثل في إمكانية منح مزايا إضافية.

ثانيا . تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا

يعدّ إقرار المزايا و تصنيفها إلى أنظمة أمرا مشجعا للاستثمار، فهي وسيلة إغراء للمستثمرين، لكن يبقى أمرا ناقصا فبالمقابل يجب تحديد مختلف الأنشطة التي لها الأحقية بالاستفادة من هذه المزايا، و يتحقق ذلك بطريقتين:

[1] - إقلولي محمد ، " عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ، 2010 ،ص57.

1/ تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا

يكون ذلك بتطبيق الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم الذي ورد فيه مصطلح النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا و المرسوم التنفيذي رقم 07-08 هو الذي يحدد هذه القائمة و ذلك بالاطلاع على الملحق الأول و الثاني من نفس المرسوم.[1]

في نفس الإطار نجد نص المادة 5/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره نصت أن المجلس يقوم بدراسة قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا و يوافق عليها و يقوم كذلك بتعديلها و تحيينها و على المشرع التنسيق بين الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و بين النصوص التطبيقية له.[2]

2/ تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي

في هذا النوع من الاستثمارات أيضا يجب التمييز بين نوعين:

أ – **المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة** التي يعود اختصاص تحديديها إلى المجلس الوطني للاستثمار وفقا لسياسة تهيئة الإقليم [3] الذي يحرص على أخذه بعين الاعتبار الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.[4]

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا ، معدل و متمم ، المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 04 ، الصادر في 14 جانفي 2007 ، ص 9.

[2] - زيدان محمد ،" الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال "، مرجع سابق ، ص 129.

[3] - المادة 7/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص 12.

[4] - أوباية مليكة ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، " المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية "، عدد 02 / 2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص60.

ب- **الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني** التي تدخل فيها الاستثمارات التي تساير المخططات التنموية المسطرة في برنامج الحكومة . و حسب نص المادة 2/10 من قانون تطوير الاستثمار أسندت هـ ذهـ المهمة للمجلس الوطني للاستثمار، أما نص المادة 12 مكرر/2 نصت أن تحديد هده الاستثمارات يتم عن طريق التنظيم بعد أخد موافقة المجلس الوطني للاستثمار. فهنا نلاحظ نوع من الغموض بين المادتين.[1]

إن الامتيازات الممنوحة لهذه الاستثمارات تمنح بواسطة اتفاقية استثمار و التي تأخذ شكل إعفاءات و ليس تخفيضات فقط . و مدة الإعفاء قد تصل إلى خمس سنوات في مرحلة الانجاز و إلى عشر سنوات في مرحلة الاستغلال .

الفرع الثالث

تدعيم الاستثمار

بسبب النقص الذي تعاني منه عملية تمويل الاستثمارات الذي يعتبر من أكبر العوائق التي تواجه عملية انجاز المشاريع الاستثمارية ، تم اتخاذ مختلف التدابير الضرورية لتدعيم مجال الاستثمار[2] وذلك بتكريس آليات تتحد على المستوى المطلوب المتمثلة في :

أولا . ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار (FAI)

من أجل تغطية النفقات التي تنتج على النقص المسجل في المنشآت الأساسية و البنية التحتية ، تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص رقمه 302/107 تقوم بتسييره الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و لقد خول للمجلس الوطني للاستثمار مهمة تحديد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من هذا الصندوق و هذا بالرجوع

[1] - معيفي لعزيز ، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري،" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 /2011 ، ص 69 .

[2] - ساحل محمد ، " تجربة الجزائر في مجال جدب الاستثمار الأجنبي – دراسة تقييمية-" ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 41 / 2009 ، ص19 .

إلى المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم [1] ، و المادة 03 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه بحيث استعملت عبارة " ضبط قائمة النفقات ..."[2]

ثانيا . تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية

في هذا الصدد يلعب المجلس الوطني للاستثمار دور هام يتمثل في الحث و التشجيع على إنشاء و تطوير مؤسسات مالية تتولى مهمة تمويل الاستثمارات . و لا يتحقق ذلك إلا بتحسين المناخ الاستثماري[3] و في هذا الصدد عرف القطاع البنكي أسلوب جديد لتمويل المشاريع الاستثمارية المتمثل في أسلوب الاعتماد الإيجاري أو التأجير التمويلي و كل هذا سيساهم حتما في تدعيم مناخ الاستثمار و ترقيته ، و ذلك بتسهيل عملية الانجاز للوصول إلى عملية الاستغلال ، ما يؤثر إيجابا على مؤشرات التنمية.[4]

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

يمثل الاستثمار الأجنبي آلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول النامية[5] ، و كانت الجزائر من بين هذه الدول التي رحّبت بهذا النوع من الاستثمارات و ذلك بتهيئة المناخ الملائم لها .

---

[1] - مقداد ربيعة ، مرجع سابق، ص 92.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 06-355 ، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ،مرجع سابق، ص 12.

[3] - المادة 12/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و سيره، مرجع سابق، ص 13.

[4] - ساحل محمد ، " تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي" ، مرجع سابق ، ص 19.

[5] - خير قدور ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح و الواقع ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر ، 2003 ص 01.

في هذا الإطار فالمجلس الوطني للاستثمار يلعب دور مهم في مجال الاستثمار الأجنبي حيث يعتبر الجهاز المستقبل لمختلف ملفات الاستثمارات الأجنبية، و قبوله (**الفرع الأول**) ، كما له دور في حالة تصفيته (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

اختصاصات المجلس في دراسة و قبول ملفات الاستثمارات الأجنبية

نظرا للأثر الكبير للاستثمار الأجنبي على اقتصاديات الدول فهو ينعكس عليها إما إيجابا أو سلبا ، لذلك فعليها توخي الحذر في استقبالها له ذه الاستثمارات ، بحيث نجد أن الدول أوكلت مهمة الإشراف على مثل هذه الاستثمارات إلى هيئات عليا مختصة بتنظيم مجال الاستثمار.[1]

على غرار باقي الدول فإن الجزائر أسندت مهمة الإشراف على ملفات المستثمرين الأجانب للمجلس الوطني للاستثمار و ذلك بموجب نص المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم التي تنص على : " يجب أن يخضع كل مشروع أجنبي أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار ..." ، و تدعم ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، حيث نص على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها للاستثمار في الجزائر. [2]

أولا . دراسة ملف الاستثمار الأجنبي

تتولى أمانة المجلس إدراج ملف الاستثمار الأجنبي في جدول الأعمال المقررة و يتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة . و القانون لم يشر إلى شروط

[1] - سالكي سعاد ، دور السياسة المالية في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة بعض دول المغرب العربي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2011 ، ص 74 .

[2] - Voir : KPMG , Actualité trimestriel , KPMG , N°3 (Juillet-Août-Septembre) , 2009 , www.kpmg.DZ/

معينة عند دراسة الملف ، لكن اختصاص المجلس لا يقف فقط على مجرد رقابة مدى توفر الشروط لأن مثل هـ ذهـ المهمة يمكن للوكالة الوطنية للاستثمار القيام بها ، فلختصاص المجلس أوسع بكثير فهو يقوم بدراسة المشروع الاستثماري دراسة كاملة من عدة نواحي بحيث يقرر قبول الملف من عدمه [1] و هـ ذهـ الأخيرة يعكسها مختلف القطاعات المتمثلة في تشكيلته.

1) **الناحية القانونية**

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة خاصة بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري و تطبق في ذلك أحكام المادة 2/14 من قانون تطوير الاستثمار المعدل و المتمم[2] و تليها دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري[3] .

2) **الناحية الاقتصادية**

يقوم المجلس بدراسة الجدوى الاقتصادية، اتجاه المنتجات، القطاع المعني بالاستثمار.

3) **الناحية الاجتماعية**

يولي المجلس أهمية بالغة للمشروعات التي توفر مناصب شغل كبيرة أمام غياب الوزير المكلف بالعمل و التشغيل. [4]

4) **الناحية البيئية**

تفضل الاستثمارات التي تحافظ على الموارد الطبيعية و الطاقوية أي البعد البيئي و يتولى متابعة هذا الجانب الوزير المكلف بالبيئة[5]

---

[1] - حسب رأينا كان من الأحسن تنظيم هذه الحالة بأكثر تفصيل كتحديد شروط معينة لدراسة ملف الاستثمار الأجنبي

[2] - المادة 2/14 من الأمر رقم 01-03 ،المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، تنص على : " يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية." ، ص7.

[3] - أوباية مليكة ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 251.

[4] - أزهار سعادو ، مرجع سابق ص 65.

[5] - قايدي سامية ، التجارة الدولية و البيئة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2007، ص 130.

5) الناحية التكنولوجية

يفضل تشجيع الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية في إنتاج السلع و الخدمات[1] .

ثانيا. اتخاذ قرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي

بعد الانتهاء من دراسة و فحص الملف يتخذ المجلس الوطني للاستثمار أحد الموقفين :

1 -قرار الرفض

في حالة ما إذا رفض المجلس ملف الاستثمار الأجنبي فهذا القرار لا يخضع إلى أي طريق طعن سواء كان إداريا أو قضائيا و هذا الأخير أركانه متوفرة بنص المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، لذا نكون بصدد الطعن في مدى الملائمة و هي مسائل تقنية تدخل في الاختصاص الأصيل للمجلس باعتباره المكلف بتنظيم مجال الاستثمار ، و لا تدخل في اختصاصات القاضي الإداري الذي تنحصر مهمته فقط في تطبيق القانون.

2 -قرار القبول

يترتب عن قرار القبول تسخير مختلف التسهيلات و التحفيزات للمستثمر الأجنبي التي لا يتم الاستفادة منها إلا بعد القيد في السجل التجاري الذي يتم بقرار من المجل س الوطني للاستثمار [2] ، و يتولد أيضا عن قرار القبول مجموعة من الآثار تتمثل في حقوق يتمتع بها المستثمر الأجنبي و التزامات تقع على عاتقه[3] .

[1] -عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 521.

[2] - ZOUAIMIA Rachid , « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie» , RASJEP , N° 2, 2011, p 12.

[3] - عجة الجيلالي ، مرجع نفسه ، ص- ص 534 ، 553.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بمتابعة و تصفية الاستثمار الأجنبي

دور المجلس لا يتوقف فقط على دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية و تقرير قبولها أو رفضها فحسب ، و إنما يتولى أيضا مهمة تقرير التسهيلات الإدارية و منح التحفيزات الجبائية ، و هذه المهام تتدرج تحت عنوان متابعة الاستثمار الأجنبي. و في حالات كثيرة و بعد مرور فترات زمنية قد يصل المستثمر الأجنبي إلى ضرورة إنسحابه من الإقليم ، و بالتالي يتنازل عن مشروعه الاستثماري و هو ما يعرف بمرحلة تصفية الاستثمار الأجنبي.

أولا. متابعة الاستثمارات الأجنبية

تعتبر متابعة الاستثمارات الأجنبية من الأمور المهمة حيث تمارس حفاظا على المصالح الاقتصادية للدولة، وقد كلف المجلس الوطني للاستثمار بمتابعتها [1] و لكنها ليست متابعة ذات طبيعة عملية إذ من هذه الناحية تتكفل بها الوكالة الوطنية ل تطوير الاستثمار ، و إنما يتولى المتابعة ذات الطبيعة القانونية و تتجلى في مرحلتين:

- **مرحلة الانجاز** تشمل في ذلك كل من منح الامتياز على العقار[2] ، تقرير الامتيازات، تقرير و تغطية النفقات التمهيدية.

[1]- HAROUN (Mehdi) , Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes , LITEC, Paris , 200 , p 358.

[2] - المادة 08 من الأمر 08-04 ، المحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، الصادر في 08 سبتمبر 2008 ، المعدل و المتمم ، ص5.

- **مرحلة الاستغلال** تتمثل أساسا في منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال [1] ، و الفصل في النزاعات المتعلقة بالمزايا.[2]

ثانيا. تصفية الاستثمارات الأجنبية

القانون المتعلق بتطوير الاستثمار لم يشر إلى أي دور للمجلس الوطني للاستثمار في مجال تصفية الاستثمارات الأجنبية ، لكن في الواقع لا يمكن تصور إقصاؤه من هـ ذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات ، و من أهم المبادئ القانونية المكرسة هي قاعدة توازي الأشكال أي بما أن الاستثمار الأجنبي تم قبوله من طرف المجلس فان تصفيته كذلك تتم بتدخل هذا الأخير ، و ذلك بالمرور بعدة مراحل و المتمثلة في :

1 إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

يقع على عاتق المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات ، و ذلك بمجرد السماح له بالاستثمار في الجزائر ، أساس تلك الالتزامات إما القانون الداخلي أو القانون الاتفاقي الذي يتم التوقيع عليه في اتفاقية الاستثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و من بين هده الالتزامات : ضرورة إخطار السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذه قرار تصفية استثماراته في الجزائر [3] ، و هذه الخطوة تعتبر ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

و للتأكيد على ذلك جاء في نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و بالأخص تلك المعدلة و المتممة للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، كما تم استحداث المادة 4 مكرر 3 التي أكدت على تمتع الدولة و كذا المؤسسات العمومية على حق الشفعة على كل تنازلات حصص المساهمين الأجانب أو لفائدتهم ، بحيث يعتبر القيام بها إثبات لحسن النية من قبل المستثمر الأجنبي.

[1] - معيفي لعزيز ، مرجع سابق ، ص 36.
[2] - مرجع نفسه ، ص 41.
[3] - إقلولي محمد ، مرجع سابق ، ص 256.

2 -اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها

ما توصلت إليه المصالح المختصة أن اتخاذ قرار الشفعة لا يخرج عن إحدى المواقف الثلاث الآتية :

- إما أن يكون القرار المتخذ بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة.
- أو يكون على شكل إصدار شهادة التخلي عن ممارسة ذلك الحق.
- أما الحالة الثالثة تكون في حالة مرور أجل ثلاثة (03) أشهر دون الرد من طرف المصالح المختصة فيعتبر ذلك بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالات محددة في المادة 4 مكرر3 من قانون تطوير الاستثمار معدل و متمم [1]

3- تصفية المشروع الاستثماري

بعد اتخاذ الدولة موقفها من ممارسة حقها في الشفعة من عدمه تنتقل إلى المرحلة النهائية المتمثلة في مرحلة تصفية المشروع الاستثماري الأجنبي ، فهنا يختلف الأمر ما إ ذا مارست الدولة حق الشفعة أو إنها أصدرت شهادة التخلي عن ه ذا الحق سواء صراحة أو ضمنيا (مرور أجل ثلاثة (03) أشهر) ، ففي الحالة الأولى التنازل يكون للدولة أما الحالة الثانية التنازل يكون لمستثمر خاص. [2]

[1] - ZOUAIMIA (R), « Le régime des investissements étrangers à l’épreuve de la résurgence de l’état dirigiste en Algérie» , op cit,p25.

[2] - تنص المادة 04 مكرر4/3 من الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص 18 : " **يعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال أجل ثلاثة (03) أشهر، بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ، ماعدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المقدر المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار** "

الفصل الثاني

مساهمة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية نشاط الاستثمار

إن سن القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر عرف تطورا كبيرا وهذا يعد خطوة واعدة وإرادة جدية من أجل النهوض بالاستثمار في البلاد سواء تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي أو المحلي ، لكن هذه القوانين تبقى عبارة عن حبر على ورق إذا لم يتوفر الإطار المؤسساتي المدعم لها.[1]

و قد يثور الجدل حول وجود نوع من التناقض فيما ذهب إليه المشرع الجزائري وذلك في المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المعدلة بالمادة 3 من الأمر رقم 06-08 التي تنص على أن إنجاز الاستثمار يتم في حرية تامة ، وضرورة الخضوع إلى الإجراءات الإدارية التي تؤطرها هذه الأجهزة ، إلا أن الواقع يؤكد أنه مهما بلغت حرية الاستثمار التي يتم تعزيزها في أي دولة، فإن هذا لا يمكن أن يعفي المستثمر القيام ببعض الإجراءات الإدارية [2] ، فحرية الاستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون[3].

---

[1]- لعربي أحمد بلخير ، دور الاستثمارات العربية البينية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى الجزائر 1990-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التجارة الدولية ، معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة غرداية ، 2011 ، ص102.

[2]- مقداد ربيعة ، مرجع سابق ، ص 85.

[3]- المادة 43 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 ، ص11.

في هذا الإطار فالمجلس الوطني للاستثمار يعتبر جهاز إستراتيجي موضوع تحت رئاسة الحكومة مهمته رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار.

فمن هذا المنطلق سنبين أبعاد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار وعلاقته بالسلطة الوصية (**المبحث الأول**) ، إلى جانب ذلك هناك أجهزة أخرى تتكفل بتنفيذ هذه السياسة من خلال الطابع التطبيقي الذي تتمتع به وذلك بدراسة علاقة هذا المجلس بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

أبعاد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار وعلاقته بالسلطة الوصية

يتدخل المجلس الوطني للاستثمار في نشاط الاستثمار من خلال اختصاصاته وصلاحياته المخولة له بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم[1] والمرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2]. وتتجلى فعالية هذا المجلس من حيث تدخله في نشاط الاستثمار من خلال أبعاد اختصاصاته خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي (**المطلب الأول**) ، وكذا مركز المجلس و علاقته بالأجهزة المختلفة خاصة السلطة الوصية منها(**المطلب الثاني**).

[1]- أمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار ، معدل ومتمم ، مرجع سابق ، ص 4.
[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06- 355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الأول

أبعاد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمار الأجنبي

بالعودة إلى اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار خاصة ما يتعلق منها بالاستثمار الأجنبي نجدها مقيدة إذا تناولناها من ناحية الإجراءات التي يقوم بها في هذا المجال (**الفرع الأول**) ، وواسعة من حيث الهدف والبعد الذي يرمي إليه المجلس من خلال تدخله في سير العملية الاستثمارية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار

إن إخضاع مشاريع الاستثمارات الأجنبية للمجلس ما هو إلا إجراء بسيط للتدقيق في مدى مطابقة هذه الاستثمارات لمعايير الأهلية القانونية، والقول بغير ذلك يعد بمثابة إجحاف للروح التي تحرك القاعدة القانونية. وبتعبير آخر الدراسة المسبقة لا تعني إطلاقا إمكانية رفض المشروع المقدم من طرف المستثمر.

و على هذا الأساس ، فإن المجلس يتمتع باختصاص مقيد وله دور ينحصر في تقدير مشروعية الاستثمار الأجنبي ، بالتأكد مثلا من تقسمة رأس المال الذي يجب أن يتحقق فيه شرط الملكية الوطنية بنسبة 51 %، تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر ، واللجوء إلى التمويل المحلي، من هنا نستنتج أن المجلس الوطني للاستثمار مكلف فقط بالسهر على احترام المشروعية الخارجية للعملية الاستثمارية.

الفرع الثاني

الاختصاص الواسع للمجلس الوطني للاستثمار

بالرغم من هذه الأحكام المؤيدة للاختصاص المقيد للمجلس إلا أنه لا يمكن القبول به في كافة الحالات ، يرجع ذلك للظروف الخاصة التي صدر فيها هذا النص ، والتي تميزت بعودة الدولة التدخلية في الجزائر ووجود نوع من عدم ثقة في مواجهة المستثمرين الأجانب ، هذا التوجه الجديد مس حتى عمليات التجارة الخارجية.[1]

تؤدي مجموعة الظروف التي تم فيها اشتراط خضوع المشاريع للمجلس الوطني للاستثمار إلى استبعاد التأويل الأول ، والأخذ بالتفسير الذي مفاده أن هذا المجلس منح له المشرع صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية.[2]

بالعودة إلى الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد ، فتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تسمح بتلبية الحاجة على مستوى عال ، فلا يمكن القول أن المشرع كلفه بمجرد رقابة بسيطة ، فمثل هذه الصلاحية يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

فالمجلس يتمتع باختصاص واسع لا مقيد، من حيث إصدار قرارات فردية تأخذ شكل اعتماد أو ترخيص. وفي هذا الإطار فان الصلاحيات المخولة لهذا الجهاز تتجاوز الإطار الضيق لرقابة المشروعية ، لتمتدّ لتقييم مدى ملائمة وجدوى عملية الاستثمار وهذا بالنظر إلى إيجابيات وسلبيات المشروع المقدم للدراسة.

كل هذه الأحكام الجديدة تعيدنا حتى الآن إلى آلية الاعتماد المسبق ، حيث كان المشروع الاستثماري متعلق وجودا وعدما بقرار من الهيئة المكلفة بمنح الاعتماد.

---

[1]- بن يحيى رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2013 ، ص- ص 106-107.

[2]- مرجع نفسه ، ص 108.

نفس الأمر يطبق حاليا إذ أن أي مشروع استثماري لم يتم الرد الصريح أو الإيجابي عليه من طرف المجلس الوطني للاستثمار يجعل الاستثمار غير قابل للانجاز وبغض النظر عن أي أمر فإن إلزامية التصريح بكل مشروع استثمار أجنبي وإدخال المجلس في أغلب الملفات تعد من النقاط الكبرى السوداء التي تهدد الإصلاحات ، ففي هاتين المسألتين نكون بذلك قد حظرنا عودة أكيدة للوراء بالمقارنة مع الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 01-03 في طبعته الأولى وكذا في تعديله سنة 2006. [1]

المطلب الثاني

علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

يعمل المجلس الوطني للاستثمار وفق الخطط التنموية المرسومة من قبل الحكومة ويوضع تحت وصايتها وهذا بموجب نصين أحدهما تشريعي المتمثل في نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم [2] ، والآخر تنفيذي وهو نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355[3] ، وتتجلى مظاهر علاقة المجلس بالسلطة الوصية من ناحيتين إحداهما عضوية تتمثل في التركيبة البشرية للمجلس التي تتشكل من وزراء لهم علاقة بمجال الاستثمار ويترأس المجلس رئيس الحكومة، ويعود إسناد مهمة تحديد تشكيلة وصلاحيات المجلس للتنظيم وهذا بصريح المادة 18 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، ومن الناحية الوظيفية تظهر العلاقة بين المجلس والسلطة التنفيذية من خلال المهام المسندة له والتي تتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالحكومة.

---

[1]- بن يحيى رزيقة ، مرجع سابق ، ص 109.

[2]- تنص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق على : " **ينشأ... مجلس وطني للاستثمار ...يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة–الوزير الأول حاليا**".

[3]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، مرجع سابق : " **يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته**" ، ص 12.

لقد تم التأسيس لعلاقة المجلس بالسلطة الوصية في عدة مظاهر يترتب عنها عدة آثار منها ما هو إيجابي (**الفرع الأول**) ، ومنها ما هو سلبي (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

إيجابيات العلاقة بالسلطة الوصية

بالنظر إلى طبيعة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار التي هي عبارة عن وزراء يترأسهم الوزير الأول يجعل من المجلس محتوى في الحكومة ، بحيث يتصرف كما لو كان إدارة من إدارات الحكومة ويتلقى التعليمات منها، فمهمته برمجة كل ما يخدم توجهات وأولويات الحكومة فيما يخص البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

و لا يتحقق ذلك إلا بتكييف قرارات المجلس بما يخدم الخطوط العريضة في البرنامج الحكومي سواء بما هو محفز لبرنامج الحكومة أو بوضع قيود لما لا يلاءم هذا الأخير.

و يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار فيما يخص الاستثمار الخاص دون الاستثمار العمومي سواء كان وطني أو أجنبي ، حيث يتدخل في توجيه الاستثمارات الخاصة من خلال تقرير تسهيلات وتحفيزات بمختلف أنواعها (جبائية ، جمركية) ، وبمختلف أنظمتها (عام ، استثنائي ، إضافي) [1] للأنشطة المراد ترقيتها والتي تفيد برامج التنمية المسطرة .

[1]- المادة 09 إلى غاية المادة 13 من الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق ، ص- ص 5 ،6.

في هذا السياق نذكر على سبيل المثال قطاعين أرادت الحكومة النهوض بهما ، هما قطاع الاتصالات وقطاع المياه حيث تم بصددهم إبرام عدة اتفاقيات خاصة بالاستثمار[1]

يتولد عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية تناسق وانسجام في القرارات ما يؤدي إلى تفادي التعارض الذي يضيع معه المستثمر الكثير من الوقت.[2]

الفرع الثاني

سلبيات العلاقة بالسلطة الوصية

إن ما يؤثر سلبا على أداء المجلس الوطني للاستثمار هو التبعية الشديدة اتجاه الحكومة ، ما يجعل استقلاليته منعدمة.

الأثر السلبي الآخر هو عدم وجود استقرار في المفاهيم المتعلقة بمجال الاستثمار ، فهي تتغير من حكومة لأخرى وتشمل كل من الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

فانعدام مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي من المفروض أن يصدر تنظيم بشأنها [3] ، وأيضا عدم تحديد المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تبقى هذه المفاهيم متأرجحة بين الحكومات المتعاقبة والخاضعة للقناعات السياسية والتوجهات الاقتصادية بمختلف أعضائها.

---

[1] مجال الاتصالات : اتفاقية استثمار مؤرخة في 05 أوت2001 بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) المتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية وبين شركة أوراسكوم تيليكوم ، ج ر ج ج عدد 72 صادر في 13 نوفمبر 2004.
مجال المياه : -اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية وشركة حامة واتر ديساليناليشن (HANNA WATER DESALINATION) ج ر ج ج عدد 07 الصادر في 28 جانفي 2007.

[2] صبيان كريمة ، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 43.

[3] المادة 12 مكرر فقرة أخيرة من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

لكن لا يمكن اعتبار هذا الأثر الأخير سلبيا بصفة مطلقة فقد يصح الأمر بالنسبة لمفهوم المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة لذلك لا بد أن يستقر هذا المفهوم لفترة من الزمن يكون كاف لتنمية تلك المناطق.

أما فيما يخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فعدم وضع مقاييس لتحديدها نلمس فيه نوع من الايجابية لأنه يتماشى مع طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتميز بالمرونة والتغير.

يمكننا استنتاج أن تبعية المجلس الوطني للاستثمار للحكومة أمر منطقي وذلك لاعتبارين :

- المجلس الوطني للاستثمار مجرد تنظيم لم يستوفي كل العناصر التي تجعله يتمتع بالاستقلالية، فتدخل الجهات الأخرى يصبح أمر ضروري.
- المجلس الوطني للاستثمار يعتبر واجهة يخفي وراءه تدخل الدولة في مجال الاستثمار، فهو يمثل حكومة مصغرة مختصة بالمجال الاقتصادي تتخذ مختلف القرارات المتعلقة بميدان الاستثمار ، بدلا من اتخاذها في مجلس الحكومة مما يؤدي إلى إشراك وزارات لا دخل لها بمجال الاستثمار ما يؤدي إلى تجنب أية عرقلة يمكن أن تصدر من جهات في الأصل غير معنية بمجال الاستثمار.

المبحث الثاني

المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار

تهتم بالعملية الاستثمارية مجموعة من الأجهزة أنشأت خصيصا لذلك ، نجد على رأس الهرم المؤسساتي المجلس الوطني للاستثمار الذي تكمن مهمته الأولى في رسم إستراتيجية الحكومة في مجال الاستثمار ، بالمقابل نجد أجهزة أخرى ذات طبيعة تنفيذية مهمتها تفعيل تلك القرارات التي يصدرها المجلس وتحويلها من طابع مجرد إلى واقع ملموس.

ففي هذا الإطار نجد كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال شبابيكها اللامركزية ، وكذلك مختلف الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي التي لها دور في تفعيل ميدان الاستثمار نظرا للأهمية التي يحظى بها العقار في انجاز المشاريع الاستثمارية، لذا سنتطرق إلى العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المطلب الأول)** ، ثم نتناول بالدراسة التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المكلفة بتنظيم العقار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تداركا من قبل المشرع فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي المدعم لمجال الاستثمار [1] ، ويمكن القول أنها دليل يدعو إلى حرية الاستثمار فهي بذلك تستند إلى مختلف التوجهات والقرارات التي تصلها من المجلس الوطني

[1] للتذكير : جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي نصت عليها المادة 06 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم ، لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار (APSI) والتي أسست بموجب القانون رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.

للاستثمار لذا نستنتج وجود علاقة بين المجلس والوكالة تأخذ وصف التكامل (**الفرع الأول)** ووصف التداخل (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالنظر إلى الطابع الاستراتيجي الذي يتمتع به المجلس الوطني للاستثمار والطابع التطبيقي الذي يميز الوكالة فهما يعتبران جهازان مختصان بمجال الاستثمار.

و نلاحظ أن مسألة ترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر قد أخذت بعدا رسميا أكثر من أي وقت مضى ، وذلك بكون هاتين الهيئتين تنتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية ألا وهو رئاسة الحكومة.

فيمكننا القول أن المجلس يخطط والوكالة تنفذ للحصول على بيئة استثمارية ملائمة، وتظهر صفة التكامل في العلاقة التي تربط بينهما في عدة مجالات:

أ -مجال المزايا

يدخل ضمن اختصاص المجلس الوطني للاستثمار إقرار مزايا جديدة أو التعديل في المزايا الموجودة[1] ، في حين التفاوض على منح واختيار نظام المزايا الملائم للمشروع الاستثماري وكذا التعديل من المزايا وحتى السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات فهي من اختصاص الوكالة.[2]

[1] - المادة 4/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ،المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و تنظيمه وسيره ، مرجع السابق ، ص 12.

[2] - المادة 6/03 من المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، مرجع سابق ، ص 12.

ب – مجال تسيير صندوق دعم الاستثمار FAI

يعتبر صندوق دعم الاستثمار من الأدوات المالية المدعمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية بحيث يقوم بتمويل المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما النفقات بعنوان المنشآت الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري [1] وتتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتسييره ويتم ذلك وفق ما يقرره المجلس ، ومن مهام هذا الأخير ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من صندوق دعم الاستثمار وترقيته.[2]

بالتالي نتوصل إلى القول بأن المجلس يقرر والوكالة تنفذ ، فهما يلعبان دور تكاملي بهدف توجيه حسابات الصندوق لتغطية النقائص المسجلة في المنشآت الأساسية وتهيئة مختلف الظروف المحيطة بالمشروع الاستثماري.

ج– مجال السلع والخدمات المستثناة من المزايا

إن قانون الاستثمار أقر أنظمة مزايا مختلفة تمنح بحسب طبيعة ونوع السلعة ، لكن استثنى بعض السلع والأنشطة من الاستفادة من هذه الأنظمة التحفيزية [3] وبذلك يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وكذا تعديلها وتحيينها بموجب قرار يصدر في هذا الشأن.[4]

بالمقابل فمتابعة تنفيذ القرار تقوم به الوكالة الوطنية للاستثمار من خلال التأكد والتحقق من أن الاستثمارات والسلع والخدمات المصرح بها من قبل المستثمرين مؤهلة للاستفادة من

---

[1]- المادة 5/21 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق، ص 8.

[2]- المادة 10/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق ، ص 13.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007 ، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 04 ، الصادر في 14 جانفي 2007 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج ر ج ج عدد 61 ، الصادر في 02 نوفمبر 2008 ، وبالمرسوم التنفيذي رقم 14-107 المؤرخ في 12 مارس 2014 ، ج ر ج ج عدد 15 ، الصادر في 19 مارس 2014.

[4]- المادة 5/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، مرجع سابق ، ص 12.

الامتيازات ، ولا تدخل ضمن القوائم السلبية للنشاطات والسلع [1] ومن هنا يظهر الدور التكاملي الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في هذا المجال.

د- **مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني**

إن تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يكون وفق مقاييس يحددها المجلس الوطني للاستثمار [2] فالمجلس يقوم بوضع المقاييس و الوكالة تقرر ما إذا كان المشروع الاستثماري يطابق أحد المقاييس ليصح وصفه بأنه ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد أم العكس.[3]

الفرع الثاني

العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمثل مظاهر التداخل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار في مجال إبرام الاتفاقيات ، حيث تنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره على أنه بإمكان المدير العام للوكالة أن يبرم أي اتفاق أو اتفاقية مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية ، بعد الأخذ برأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية.

1- المادة 5/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، مرجع سابق، ص 12.

2- المادة 6/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، مرجع سابق، ص 12.

3- المادة 6/03 من المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، مرجع سابق، ص 12.

من جهة أخرى المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنص على أن المدير العام لا يتمتع بحرية التعاقد ولا يبرم أي اتفاقية إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ، وقد تدعم هذا النص بنص تنفيذي آخر وهو نص المادة 08/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره التي مفادها أن من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار دراسة الاتفاقيات والموافقة عليها.

بعد عرض علاقة الوكالة بالمجلس يمكننا القول بأهمية وجود هذه العلاقة للحصول على أحسن النتائج في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى تحقيق التكامل والانسجام في الإدارة المكلفة بتأطير مجال الاستثمار. وكل هذا يؤدي إلى وجود ثقة لدى المستثمر اتجاه الإدارة لما سيلاحظه من جدية وديناميكية في الإجراءات المرافقة لإنجاز المشروع الاستثماري.

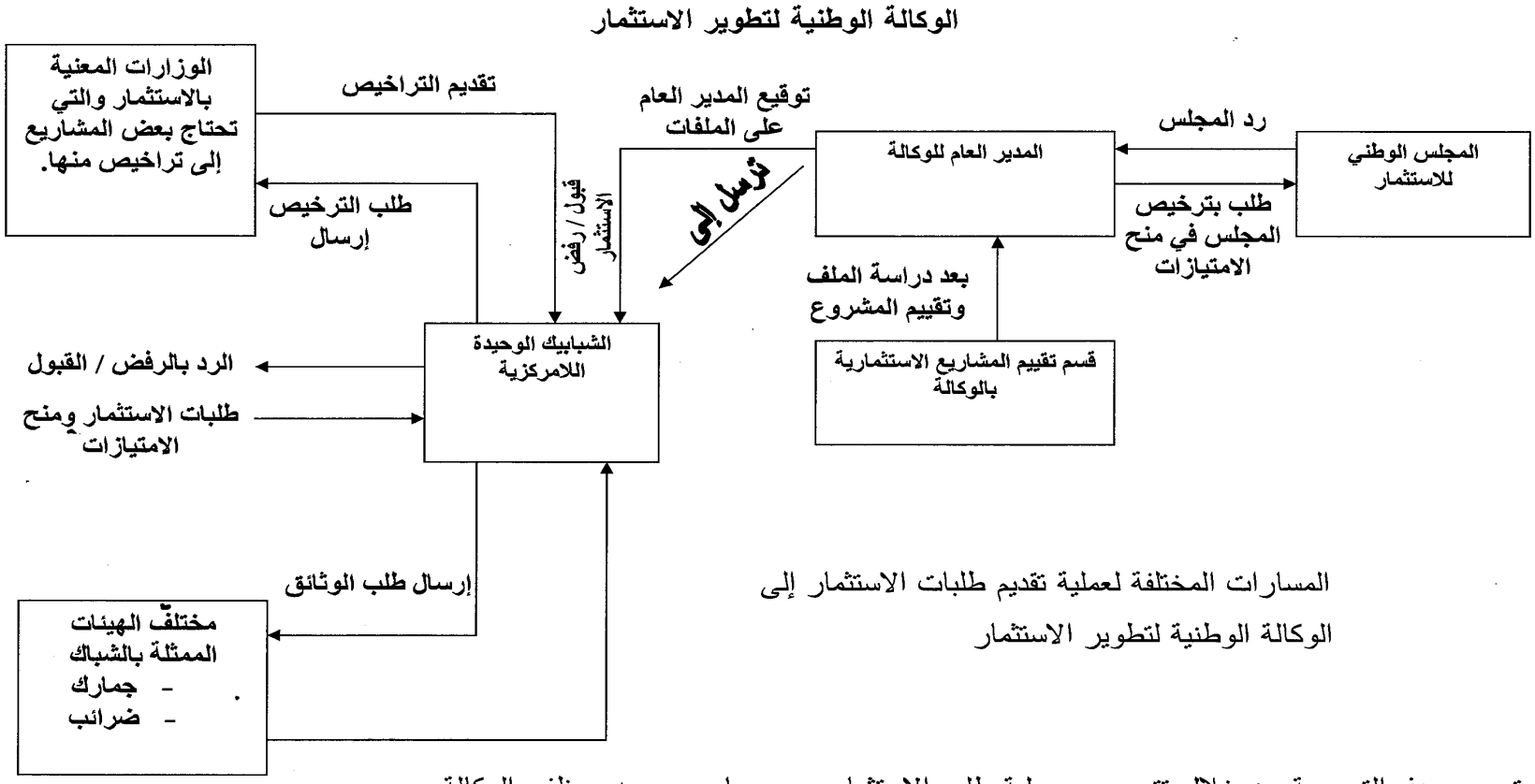

المسارات المختلفة لعملية تقديم طلبات الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم رسم هذه الترسيمة من خلال تتبع سير عملية طلب الاستثمار حسب ما صرح به موظفي الوكالة.

المطلب الثاني

التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المكلفة بتنظيم العقار

يعتبر العقار من بين المواضيع الحساسة التي تمس الاقتصاد الوطني ، فبتسهيل عملية الحصول عليه تتم الاستثمارات وتحدث التنمية الاقتصادية الدائمة [1] ، وهذا ما يقودنا لاعتبار أن مشكلة العقار في الجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري وتنظيمي[2] ، فهي ليست ناتجة عن عدم توفر العقارات ولكن في عدم الاستغلال الكامل للعقارات ، فتوفر هيكل إداري خاص بالعقار ينعكس إيجابا على مجال الاستثمار.

و من هذا المنطلق نتوصل إلى استنتاج علاقة وطيدة بين مستوى تنظيم العقار ومقدار تدفق الاستثمارات ، هذه العلاقة تكون في إطار مختلف الأجهزة المكلفة بتنظيم هذين المجالين ، فنجد من ناحية الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار ومن ناحية العقار نجد كل من الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF) ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار(CALPIREF).

هذه العلاقة أو الصلة التي تربط بين المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المكلفة بتنظيم العقار تأخذ وصف التكامل ونميز بين نوعين ، التكامل من حيث الموضوع (ا **لفرع الأول**) والتكامل من حيث الإجراءات (**الفرع الثاني**)

---

[1]- بن حمودة محبوب وبن قانة اسماعيل ، " أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي" ، مجلة الباحث ، عدد 05 / 2007 ، ص 61.

[2]- ساحل محمد ،" تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي " ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 41 / 2009 على الموقع www.ulum.nl

الفرع الأول

التكامل من حيث الموضوع

المجلس الوطني للاستثمار يلعب دور محوري في تنظيم العقار وكيفيات منحه ، حيث يقوم بوضع المقاييس لتحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني كما يقوم بتحديد قائمة المناطق المعزولة أو المحرومة ، فالمشاريع التي تقام في هذه المناطق والمشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تعامل معاملة خاصة من حيث إمكانية استفادتها من العقار عن طريق منح الامتياز بالتراضي [1] ، لكن التعديلات التي أتى بها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 قلصت من دور المجلس فأصبح يتولى فقط اقتراح المشاريع الاستثمارية التي تستفيد من تخفيض إضافي في قيمة الأتاوة الإيجارية السنوية[2]

الفرع الثاني

التكامل من حيث الإجراءات

في السابق كان المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة التي يمر عليها طلب الحصول على الامتياز بالتراضي ، فبعد إرسال المستثمر المترشح طلبا بمنح الامتياز بالتراضي إلى لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقار (CALPIREF)[3] أو إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF)، وبعد دراسة الطلب المقدم يقوم الوالي المختص إقليميا أو الوزير المعني بعرض المشاريع القابلة لمنح الامتياز بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار [4] ، و هذا الأخير يقترح

---

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 02 ماي 2009 ، المحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، عدد 27 ، الصادر في 2009، ص 6.

[2]- المادة 8 من الأمر رقم 08-04، المحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، الصادر في 03 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم، ص 5.

[3]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 ، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج عدد 04 ، الصادر في 17 جانفي 2010، ص 9.

[4]- المادة 4/02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 ، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها ، مرجع سابق، ص 8.

ذلك على مجلس الوزراء الذي يرخص بمنح الامتياز بالتراضي [1] ، لكن حاليا هذه المهمة أسندت مباشرة للوالي ، وبقي دور المجلس ينحصر في استقبال ملفات الاستثمارات التي تتطلب تخفيض إضافي في قيمة الأتاوة الإيجارية السنوية ويقترح على مجلس الوزراء الملفات التي يرى أحقيتها بذلك التخفيض.

بعد التطرق لعلاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار نتوصل لاستنتاج أن وجود هذا التكامل يفسح المجال لنتائج أفضل حيث سيؤدي إلى تنظيم السوق العقارية الموجهة للاستثمار ما سيسهل عملية الحصول على وعاء عقاري يحوي مشاريعهم الاستثمارية.

و تجدر الإشارة إلى ضرورة تعديل النصوص التطبيقية للأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية معدل ومتمم، وبالخصوص المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والمرسوم التنفيذي رقم 10-20 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها ، فوجود انسجام وتناسق في النصوص القانونية سيسهل عملية تطبيقها.

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ، المحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، مرجع سابق، ص 6.

خاتمة :

يقتضي تحول الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر من كافة أجهزة الدولة أن تساير و تتوافق مع هذا المنهج الاقتصادي الجديد ، و أن تكون على درجة عالية من الكفاءة و الفعالية، و لكن هذه العملية تتطلب فترة زمنية معتبرة.

و لذلك قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات مست قطاعات مختلفة ، و من بين الجوانب التي يجب إعادة تأطيرها مؤسساتيا قطاع الاستثمارات ، إلى جانب النصوص التشريعية المشجعة لاستقطاب المستثمر الأجنبي . و لا شك أن ضمان تحقيق الأهداف و حسن التنسيق مرتبط بكفاءة الأداة و فعاليتها فالجهاز الإداري يمثل الوعاء الذي تصب فيه نتائج الإصلاح و الذي تتجسد من خلاله ، حيث أسندت بذلك مهمة تنظيم قطاع الاستثمارات إلى المجلس الوطني للاستثمار الذي يعدّ أحد أجهزة الدولة التي تنشط في المجال الاقتصادي.

يمكن القول أن المجلس الوطني للاستثمار جهاز لا يستهان به في تحقيق التنمية اللازمة لإنجاح المشاريع الاقتصادية ، بحيث أصبحت القرارات المتعلقة بالاستثمار أكثر انسجاما ووضوحا ، فالمجلس يخطط و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفذ بواسطة شبابيكها اللامركزية. و بهذا يتضح لنا الدور الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار من الناحية العملية في تفعيل الاستثمار في الجزائر خصوصا إذا علمنا أنه تم الاعتماد عليه كنموذج قادر للنهوض بالاقتصاد الوطني نظرا لأهميته على الساحة الاقتصادية.

في الأخير لدينا مجموعة من النتائج حول علاقة المجلس الوطني للاستثمار مع مختلف الأجهزة الناشطة في مجال الاستثمار وهي كالأتي :

- علاقة التبعية بين المجلس الوطني للاستثمار والحكومة هي نتيجة حتمية بالعودة إلى طبيعة تشكيلة المجلس وكذا المهام الموكلة له ، فالمجلس بذلك يعوض الحكومة في تنظيم مجال الاستثمار.

-و فيما يخص علاقة التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهي نتيجة منطقية لكون الجهازان فاعلان في مجال واحد المتمثل في الاستثمار، وأيضا الطابع الاستراتيجي الذي يغلب على المجلس والطابع التنفيذي الذي يميز الوكالة.

أما بالنسبة لعلاقة المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المنظمة للعقار فهي علاقة ضرورية نظرا للأهمية التي يتمتع بها العقار في المجال الاستثماري ، فالانسجام والتوافق بين هذه الأجهزة ككل سيجعل السوق العقارية منظمة بشكل محكم، ما سيسهل عملية الحصول على موارد عقارية ملائمة للقيام بمشاريع استثمارية ناجحة وتحقيق مناخ استثماري ملائم للاستجابة لمتطلبات المستثمر.

لكن رغم كل الايجابيات التي تحسب لهذا الأخير إلا أنه يؤخذ عليه مجموعة من النقائص بما فيها التراجع الملحوظ فيما يتعلق بالنصوص القانونية المنظمة لهذا المجلس بحيث لم تكرس له مساحة واسعة بحجم أهميته على الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

I. – الكتب :

1 –عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006.

2 عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014.

3 –قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار هومة ، الجزائر ، 2004.

II. الرسائل و المذكرات :

أ –الرسائل :

1 –إقلولي محمد ، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار " التجربة الجزائرية نموذجا " ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2006.

2 زيدان زهية ، دور المناخ الاستثماري في النمو الاقتصادي: دراسة حالة الجزائر 1992 إلى غاية 2012 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر 3 ، 2014.

3 –قايدي سامية ، التجارة الدولية و البيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2007.

4 – المذكرات :

1 –أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005.

2 أزهار سعادو ، دور الإدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع تنظيمات سياسية و إدارية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2006.

3 بن يحيى رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر : من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2013.

4 –بو البردعة نهلة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم و السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012.

5 خير قدور ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الإصلاح و الواقع ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر ، 2003.

6 –سالكي سعاد ، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة دول بعض المغرب العربي– ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2011.

7 -صبيان كريمة ، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2006.

8 -العربي أحمد بلخير ، دور الاستثمارات العربية البينية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى الجزائر 1990-2009 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تجارة دولية ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة غرداية ، 2011.

9 -مهنان إدريس ، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002.

10 -معيفي لعزيز ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل 2006

11 -مقداد ربيعة ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2008.

12 -مديحة بلاهدة ، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1 ، 2014.

13 - ناصر علي محمد القطبي ، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار : دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992-2004 ، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الادارة العامة ، جامعة أم درمان الإسلامية (السودان) ، 2006.

III. المقالات و المداخلات :

أ -المقالات :

1 -إقلولي محمد ، " عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02/ 2010 ، ص ص 48-60.

2 -أوباية مليكة ، " مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02/ 2010 ، ص ص 238-261.

3 -بلعوج بولعيد ، "معوقات الاستثمار في الجزائر" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04 ، ص ص 71-92.

4 -بن حمودة محبوب و بن قانة إسماعيل ، " أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي" ، مجلة الباحث ، عدد 05 / 2007، ص ص 61-68.

5 -زيدان محمد ، " الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال -نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر- " ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 01 ، ص ص 117-148.

6 -ساحل محمد ، " تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي -دراسة تقييمية- " ، مجلة علوم إنسانية ، عدد 41 / 2009، على الموقع www.ulum.nl

7 -عيبوط محند وعلي ، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد01/ 2006، ص ص 63-93.

8 -منصوري زين ، " واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 02 ، ص ص 125-151.

9 -معيفي لعزيز ، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 / 2011، ص ص 52-72.

ب - المداخلات :

- أونيس عبد المجيد ، "مناخ الاستثمار" ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، أيام 22،23 أفريل 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سكيكدة ، ص ص 08-28.

IV. النصوص القانونية :

أ -الدستور :

دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر ج ج ، عدد 25 ، الصادر في 14 أفريل 2002 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج ، عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008، و بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات :

1- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين ، فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما ، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993 ، المصادق عليه بموجب المرسوم رئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 2 جانفي 1994 ، ج ر ج ج عدد 01 ، الصادر في 02 جانفي 1994.

2- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في الجزائر يوم 24 سبتمبر 2000 ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/01 المؤرخ في 23 جويلية 2001 ، ج ر ج ج ، عدد 41 ، الصادر في 29 جويلية 2001.

3- اتفاقية استثمار مؤرخة في 05 أوت 2001 بين وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI) المتصرف باسم و لحساب الدولة الجزائرية و بين شركة أوراسكوم تيليكوم ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 13 نوفمبر 2004.

4- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و حامة واتر ديسالنايشن (Hamma Water Desalination) ، شركة ذات أسهم ، ج ر ج ج ، عدد 07 ، صادر في 28 جانفي 2007.

ت- النصوص التشريعية :

1- مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 ، معدل و متمم بالقانون رقم 12/98 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1998 ، المتضمن

قانون المالية لسنة 1998 ، ج ر ج ج ، عدد 98 ، الصادر في 31 ديسمبر 1998(ملغى).

2 -أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، معدل و متمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر ج ج عدد 47 ، الصادر في 19 جويلية 2006، وبالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، و بالأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 49 ، الصادر في 29 أوت 2010 ، و بالقانون رقم 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ج ج عدد 72 ، الصادر في 29 ديسمبر 2011 ، و بالقانون رقم 12/12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج عدد 72 ، الصادر في 30 ديسمبر 2013 ، و بالقانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج عدد 68 ، الصادر في 31 ديسمبر 2013، و بالقانون رقم 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014، و بالقانون رقم 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر ج ج ،الصادر في 23 يوليو 2015 ، و بالقانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج عدد ، 72 الصادر في 31 ديسمبر 2015.

3 -أمر رقم 04/08 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، صادر في 08 سبتمبر 2008 .

ج- النصوص التنظيمية :

- **المراسيم الرئاسية :**

- مرسوم رئاسي رقم 185/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج ر ج ج عدد36، الصادر في 31 ماي 2006 (ملغى).

- **المراسيم التنفيذية :**

1 -مرسوم تنفيذي رقم 247/94 مؤرخ في 10 أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادر في 21 أوت 1994، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 212/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 ، المحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي، ج ر ج ج ، عدد 37 ، الصادر في 16 جوان 1996 .

2 -مرسوم تنفيذي رقم 281/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج ر ج ج ، عدد 55 ، صادر في 26 سبتمبر 2001 .

3 -مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر ج ج ، عدد 85 ، صادر في 22 ديسمبر 2002.

4 -مرسوم تنفيذي رقم 355/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و تنظيمه و سيره ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006.

5 -مرسوم تنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006.

6 -مرسوم تنفيذي رقم 08/07 مؤرخ في 11 جانفي 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 04 ، الصادر في 14 جانفي 2007 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 329/08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008 ، ج ر ج ج ، عدد 61 ، الصادر في 02 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 107/14 المؤرخ 12 مارس 2014 ، المحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 45 ، الصادر في 19 مارس 2014.

7 -مرسوم تنفيذي رقم 266/07 مؤرخ في 9 سبتمبر 2007 ، يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم ، ج ر ج ج ، عدد 57 ، صادر في 16 سبتمبر 2007 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 302/15

المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 ، المحدد صلاحيات وزير الطاقة ، ج ر ج ج ، عدد 65 ، الصادر في 06 ديسمبر 2015.

8 -مرسوم تنفيذي رقم 152/09 مؤرخ في 2 ماي 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، عدد 27 ، صادر في 6 ماي 2009.

9 -مرسوم تنفيذي رقم 20/10 مؤرخ في 12 جانفي 2010 ، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 04 ، صادر في 17 جانفي 2010.

10 - مرسوم تنفيذي رقم 254/10 مؤرخ في 20 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية ، ج ر ج ج ، عدد 63 ، صادر في 26 أكتوبر 2010 (ملغى).

11 - مرسوم تنفيذي رقم 258/10 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 28 أكتوبر 2010 ، معدل و متمم.

12 - مرسوم تنفيذي رقم 16/11 مؤرخ في 25 جانفي 2011 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 05 ، صادر في 26 جانفي 2011.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1/ OUVERAGE :

-HAROUN Mehdi , Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes , LITEC , Paris , 2000.

2/ ARTICLES :

A) BENCHENEB Ali , « La notion d'avantages supplémentaires dans le droit des investissements : l'exemple Algérien » , RDAI , N°03 , 1999 , pp 279-294.

B) LAGGOUN Walid, « Questions autour du code des investissements » , Revue IDARA , Vol 4 , N°1 , 1994, pp 39-53.

C) ZOUAIMIA Rachid , « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste , en Algérie » , RASJEP , N°2 , 2011, pp 05-38.

3/ DOCUMENT :

-KPMG , Guide investir , Edition 2011 , www.kpmg.dz/.

الفهرس :	صفحات
مقدمة.....	01
الفصل الأول : مكانة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية نشاط الاستثمار.....	04
المبحث الأول : تدخل المجلس الوطني للاستثمار في نشاط الاستثمار	06
المطلب الأول : المجلس الوطني للاستثمار كهيئة استشارية.....	06
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....	06
الفرع الثاني : تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....	12
أولا : الايجابيات.....	12
ثانيا : السلبيات.....	13
المطلب الثاني : المجلس الوطني للاستثمار كهيئة مقترحة للتشريع.....	13
الفرع الأول : اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.....	14
أولا : الاجتماعات العادية.....	14
ثانيا : الاجتماعات الاستثنائية.....	14
الفرع الثاني : النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....	15
أولا : القرارات.....	15
ثانيا : الآراء.....	16
ثالثا : التوصيات.....	16
المبحث الثاني : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار	17
المطلب الأول : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية الاستثمار.....	18
الفرع الأول : الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار.....	19
أولا : وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.....	19
ثانيا : اقتراح التدابير الضرورية لترقية الاستثمار.....	20
الفرع الثاني : تشجيع الاستثمار	20
أولا : تأسيس المزايا.....	21
1 مزايا النظام العام.....	22

2 مزايا النظام الاستثنائي.....	22
ثانيا : تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا.....	24
1 تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا	25
2تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي	25
الفرع الثالث : تدعيم الاستثمار.....	26
أولا : ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار	26
ثانيا : تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية.....	27
المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.....	27
الفرع الأول : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في دراسة و قبول ملفات الاستثمارات الأجنبية.....	28
أولا : دراسة ملف الاستثمار الأجنبي.....	28
ثانيا : إتخاذ قرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي.....	30
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بمتابعة و تصفية الاستثمار الأجنبي.....	31
أولا : متابعة الاستثمارات الأجنبية.....	31
ثانيا : تصفية الاستثمارات الأجنبية.....	32
الفصل الثاني : مساهمة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية نشاط الاستثمار...	34
المبحث الأول : أبعاد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار و علاقته بالسلطة الوصية.....	35
المطلب الأول : أبعاد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمار الأجنبي.....	36
الفرع الأول : الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار.....	36
الفرع الثاني : الاختصاص الواسع للمجلس الوطني للاستثمار.....	37
المطلب الثاني : علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.....	38
الفرع الأول : إيجابيات العلاقة بالسلطة الوصية.....	39

الفرع الثاني : سلبيات العلاقة بالسلطة الوصية.....	40
المبحث الثاني : المجلس الوطني للاستثمار و الأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار.	42
المطلب الأول : علاقة المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	42
الفرع الأول : العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير لتطوير الاستثمار.....	43
الفرع الثاني : العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	45
المطلب الثاني : التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار و الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار.....	48
الفرع الأول : التكامل من حيث الموضوع.....	49
الفرع الثاني : التكامل من حيث الاجراءات.....	49
خاتمة:.....	51
قائمة المراجع:.....	53
الفهرس.....	64